رابط المادة على منصة باحث

فتاوى الفقه

هل يكون حساب زكاة المال على نصاب الذهب أم على الفضة؟ 1341/11/6 هـ)عبدالرحمن البراك(

عبدالرحمن البراك

احسن الله اليكم يقول اه فضيلة الشيخ عند حساب زكاة المال هل يكون على نصاب الذهب خمسة وثمانين جرام على نصاب الفضة خمسمية خمسة وتسعين مرة ثانية السؤال هل يكون على نصاب الذهب؟ لا قبل. نعم. عند حساب زكاة المال - 00:00:01

هل يكون ايش المال كأنه يسأل عن العروض العروظ العروض التجارية التي اعدت للبيع والشراء بما يكون يقيم يقول الفقهاء انه يقوم عروض التجارة بالأحظ فاذا كانت قيمتها اه تبلغ نصاب الذهب - 00:00:24

ولا تبروا نصاب الفضة يقوم الذهب وان كان بنصاب الفضة يعني تجب فيه الزكاة يقوم بالفضة فيقوم بالاحظ للفقراء من الذهب او الفضة نعم - 00:00:56